

2756 - حكم إعطاء الشحاذ غير المسلم

السؤال

هل يجوز إعطاء مال لشخص غير مسلم إذا كان يشحد على الطريق العام؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في جواز صدقة التطوع على الكافر، وسبب الخلاف: هو أن الصدقة تمليك لأجل الثواب، وهل يناب الشخص بالإنفاق على الكفار؟ فقال الحنابلة: وهو المشهور عند الشافعية، والمتقول عن محمد في السير الكبير: إنه يجور دفع صدقة التطوع للكفار مطلقاً، .. وذلك لعموم قوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيتاً ويتيمًا وأسيراً}. قال ابن قدامة: ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ولقوله صلى الله عليه وسلم: {في كل كيد رطبة أجر}. وقد ورد في حديث {أسماء بنت أبي بكر} - رضي الله عنها - قالث: قدّمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدّمت وهي راغبة، أفالصل أمي؟ قال: نعم، صلى أمك}. ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. الموسوعة الفقهية ج 26

والشخص غير المسلم إذا كان يسأل فلا يخلو:

1- إما أن يكون محتاجاً حاجة ضرورية ل الطعام بحيث لو لم تطعمه لهلك ، فلك أن تطعمه في هذه الحال ، إلا إذا كان محارباً معادياً للإسلام ، فيترك . وتكون الأعطيه في هذه الحال من الصدقة ، لا من الزكاة .

2- وإما أن تكون حاجة هذا الشخص ليست ضرورية كالحالة السابقة فهذا يمكن أن نعطيه من باب تأليف قلبه ودعوته للإسلام لما في ذلك من المصلحة العظيمة . والله أعلم .